

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥
باتساع مركز البحوث المائية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ،
وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،
وعل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ مركز بحوث المياه يطلق عليه «مركز البحوث المائية»
يضع وزير الري وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقريه مدينة القاهرة ،
ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٩
لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ — يهدف مركز البحوث المائية إلى دراسة الأسس والقواعد
اللزامية لوضع السياسات طبوطلة المدى لتوفير مصادر المياه العذبة للوفاء
باحتياجات البلاد وحل المشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسة
العامة للري والصرف والدراسات المائية المتصلة بمشروع السد العالي ،
وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتقدير الموارد المائية بكلفة مصادرها الطبيعية
والجوفية ، واقتراح الطرق المثلل لاستخدام الأمثل لهذه الموارد ، وله في
 سبيل ذلك إجراء البحوث والدراسات ومتابعتها والنشر عنها بوسائله
المختلفة أو من طريق الاشتراك مع الجهات المعنية في الدولة وفي الخارج .

مادة ٣ — يتكون المركز من الأقسام الداخلية الآتية :
(١) معهد بحوث توزيع المياه وطرق الري .
(٢) « بحوث الصرف .
(٣) « بحوث تقييم الموارد المائية واقتصادياتها والسياسة المائية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٧٥
باتخاذ ميزانية البنك المركزي المصري وحساب الأرباح
والمساير عن السنة المالية من أول يناير سنة ١٩٧٤
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعل القانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري
البنك الأهلي المصري ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن النظام
الأسامي للبنك المركزي المصري ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد نسبة
وقايد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام
في الأرباح ،

قرر :

مادة ١ — تعتمد ميزانية البنك المركزي المصري في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ وحساب الأرباح والمساير عن السنة المالية من أول يناير
سنة ١٩٧٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ المرافقان لهذا القرار .

مادة ٢ — تخصص نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافية تصرف
لكمادة العاملين بالبنك بما يتناسب والقواعد العامة لتوزيع الحصة التقدية
من الأرباح وبحيث لا يتجاوز ما يحصل الفرد حسين جنيه مصرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شaban سنة ١٢٩٥ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أشرف السادات